

9- شرح أبواب السير من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه الصلوة وعلى الله وصحابه اجمعين وباسانيدكم احسن الله اليكم الى الامام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى رحمة الله تعالى قال -

00:00:00

باب ما جاء في الغدر قال حدثنا ابو داود قال انبأنا شعبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم ابن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم - 00:00:18
حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر باء لا غدر واذا هو عمرو بن عبسة فسألة معاوية عن ذلك فقال - 00:00:40

طيب لا خطأ اللي يقول الف وثلاث مئة خطأ. طيب مم قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر. واذا هو عمرو بن عبسة فسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا - 00:01:32

قل لن عهد ولا يشده حتى يمضي امده. او ينبيذ اليهم على سواء. قال فرجع معاوية الناس قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة - 00:01:52

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة - 00:02:14
علاح؟ وفي الباب عن علي وعبد الله ابن مسعود وابي سعيد الخدري وانس. وهذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في النزول على الحكم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه - 00:02:38

رومي رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا احظمهم. عليه السلام. او اجلهم فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت او فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسك - 00:03:01
حتى تقر عيني منبني قريطة. فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيها نسائهم يستعين بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة - 00:03:30
لما فرغ من قتلهم من قتلهم انفتق عرقه فمات. وفي الباب عن ابي سعيد وعطية قرضي وهذا حديث حسن صحيح قال حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله - 00:04:00

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيخ المشرعين واستحيوا شرخهم دخل غي المال الذين لم ينبووا. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه حجاج بن ارطات عن قتادة نحوه - 00:04:24

قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريطة فكان من انبت قتل ومن لم ينبو خلي سبيله. فكنت ممن لم - 00:04:44
انبت خلي سبيلي. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون بلوغا ان لم يعرف احتلامه

00:05:04 - ولا سنه وهو قول احمد واسحاق

قال باب ما جاء في الحلف. قال حدثنا حميد بن مساعدة. قال حدثنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته - 00:05:24

اوروا بحلف الجاهلية فانه لا يزيد يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وام سلامة وجبير بن مطعم وابي هريرة وابن عباس - 00:05:44

قيس بن عاصم رضي الله عنهم وهذا حديث حسن صحيح. احسنت احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا وننثني عليه الخير كله ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - 00:06:04

اما بعد فقال المصنف وهو ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء في الغدو والغدو محوم اي ما جاء في تحريم طيب عليكم السلام طيب قال باب ما جاء في امان المرأة والعبد - 00:06:38

نعم المقصود بالامان هو ان يعطي المسلمين الامان للكفار سواء كان هذا على وجه العموم او كان على وجه الخصوص نعم عليكم السلام واعني على وجه الخصوص يعني حتى احد المسلمين - 00:07:15

سواء كانوا نساء او كانوا عبيدا فمن امن شخصا اي من المسلمين امن هذا الكافر فعلى المسلمين ان يأخذوا بامانه نعم قال حدثنا يحيى ابن اكسم وهو التميمي القاضي وهو صدوق - 00:07:42

نعم قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم وعبدالعزيز بن ابي حازم ثقة وابو حازم هو الاعوج نعم الزاهد سلمة ابن دينار قال عن كثير ابن زيد وكتير بن زيد فيه اختلاف - 00:08:23

كثير ابن زيد فيه اختلاف ولعله حسن الحديث عليكم السلام ما لم يخالف نعم قال انا الوليد ابن رباح وهو ثقة عليكم السلام قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:59

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجib على المسلمين ولذا هنا امانها واجارتها عليكم السلام مقبولة قال وفي الباب عن ام هانى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن - 00:09:26

غريب هذا الخبر لا بأس بأسناده. اسناده حسن ثابت ذكره المصنف في العلل الكبير ونقل عن البخاري انه قال عن هذا الحديث صحيح ولا ادري لماذا نعم قال عن هذا الحديث صحيح - 00:10:09

وفيه هذا في العلل الكبير بعضهم الحقه في نسخة في في بعض النسخ ولا هو في العلل الكبير نعم وقال كثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد سمع من ابي هريرة وهو مقارب الحديث - 00:10:42

نعم هذا الحديث حديث حسن لا بأس به وانا اذهب الى قول البخاري قال ابو عيسى حدثنا ابو الوليد الدمشقي وابو الوليد هو احمد ابن عبد الرحمن ابن بكاوي ابن عبد الملك - 00:11:04

ابن الوليد ابن بشري ابن ارطات البصري وهو ثقة قال حدثنا الوليد ابن مسلم وهو ابو العباس الدمشقي توفي سنة اربعة وتسعين ومئة وهو ثقة حافظ قال اخبرني ابن ابي ذئب - 00:11:37

وهو محمد ابن عبد الرحمن القرشي العامري وهو امام جليل توفي سنة سبع وخمسين ومئة تقريرا قال عن سعيد المقبرى وهو سعيد ابن ابي سعيد المقبرى وهو ثقة مشهور توفي سنة ثلاث وعشرين ومئة - 00:12:10

قال عن ابي مروة مولى عقيل ابن ابي طالب وابو مورا ثقة قال عن ام هانى رضي الله عنها اخت علي رضي الله عنه واسمها فاختة وقد خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

ولكنها ذكرت انها كبيرة وكذا انها قالت اجرت رجلين من اصحابي اي من اقارب زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت اراد علي رضي الله تعالى عنه - 00:13:16

ان يقتلهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد امنا من امنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ صحيح فقط. وهذا ما في تحفة الاشراف - 00:13:43

قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة. وهو قول احمد واسحاق اجاز امان المرأة والعبد وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد - [00:14:08](#)

وهذا صحيح عن عمر قد اخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور والبيهقي فهذا صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه نعم فاذا المرأة تدبر والعبد ايضا يغير كما يغير باقي المسلمين من الرجال البالغين - [00:14:27](#)

والاجارة هو اعطاء الامان وانه يكون في جواهه بحيث انه لا يؤذى ولا يعتدى عليه ولا يقتل نعم قال ابو عيسى وابو مروة مولى عقيل ابن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هانى واسمه يزيد - [00:14:58](#)

وعقيل اخوه ام هانى قال وروي عن علي ابن ابي طالب وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم - [00:15:31](#)

وهذا حديث صحيح سوف يأتي بمشيئة الله ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامانة من المسلمين فهو جائز على كلهم. نعم يلزمهم كلهم هذا وفي هذا معاملة المسلمين بالسوية - [00:15:51](#)

وكما ان اميرهم وملكتهم يغير فايضا عبدهم امرائهم ايضا تجيز نعم وانه لا فوق هنا بين الملوك او الوزرا وبين عامة الناس في الاجابة وفي باقي الاحكام هذا هو الاصل هذا هو الاصل انهم سواء اي المسلم والنام - [00:16:19](#)

نعم اذا كان الانسان يعني ذو علم فهذا له مكانة لعلمه ان كان ذو سلطان وقد بوبع بيعة شرعية فهذا له مكانة لسلطانه. وذلك بطاعته. نعم وهكذا والا الاصل من حيث الاحكام انها سواء - [00:16:54](#)

نعم وفي هذا ايضا مكانة المسلم بحيث ان اي شخص منهم يغير فان اجابته مقبولة ففي هذا ان لكل مسلم له مكانة. نعم حفظها له الشرع نعم قال باب ما جاء في الغدو - [00:17:27](#)

الغدر حرام وانه لا يجوز ومعنى ما جاء في الغدر اي من الوعيد ومن الممنوع من ان الانسان يغدر وهل مقصود بالغدر ان الانسان مثلا يعطي الامان ثم ماذا ثم يغضب - [00:17:57](#)

او يعقد اتفاقية مع الكفار ثم يغدر بهم قبل ان تنتهي ماذا؟ هذه الاتفاقية او قبل ان تنتهي مدة هذه الاتفاقية فالغدر لا يجوز نعم من اعطي امانا او عقد اتفاقية مع المسلمين - [00:18:19](#)

فالواجب الوفاء الواجب الوفاء بذلك نعم قال حدثنا محمود ابن غيلان وهو العدوبي وهو ثقة جليل توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو داود وهو الطيالسي ابو داود هو الطيالسي سليمان ابن داود - [00:18:45](#)

البصري وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ ولذا كان يحدث من حفظه فيقع في ماذا فيقع احيانا في الوهم ولذا تجنبه البخاري نعم ولم يخرج له في صحيحه وانما علق له - [00:19:15](#)

بخلاف الامام مسلم واصحاب السنن قال انبأنا شعبة وشعبة وابن الحجاج الامام وابو داود مقدم في شعبة هو شعبة من الحجاج قلت نعم قد توفي عام ستين ومئة وابو داود اربعة ومئتين - [00:19:38](#)

قال اخبرني ابو الفيض وابو الفيض هو موسى ابن ابي الحمصي موسى ابن ابي الحمصي وهو ثقة جيد الحديث قال سمعت سلیمان ابن عامر وهو الكلاع الحمصي ابو يحيى وهو ثقة - [00:19:59](#)

توفي سنة ثلاثين ومئة كذا ابو صالح يقول كان بين معاوية رضي الله عنه نوع مئة وثلاثين وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم - [00:20:24](#)

ف اذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر يعني الواجب ان الانسان يفي ولا يخدم واذا هو عمرو بن عبسة ورضي الله عنه وهو من السابقين الى الاسلام - [00:20:52](#)

ولكن عندما اسلم امره عليه الصلاة والسلام ان يأتي اليه فيما بعد فعندما هاجر الى المدينة لحق به عمرو بن عبسة والا عندما اتى اليه كان في بداية الاسلام في مكة - [00:21:18](#)

وهو السلم رضي الله عنه فسألة معاوية عن ذلك عن قوله المتقدم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه

وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا - 00:21:40

ولا يشدهن حتى يمضي امده او ينبد اليهم على سواء وهذا كما تعلمون جاء في القرآن فانبذه اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس
نعم قوله او ينبد اي يطرح العهد اليهم طرحا واقعا على سواء - 00:22:01

من حيث العلم يعلمه الكل على سواء او ينقضه ويعلمهم بالنقض لعب بحيث يظهر الامر على الكل. نعم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وانه حديث حسن صحيح - 00:22:39

وابو الفیز ثقة جيد الحديث قال باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة لواي علم وان في هذا العلم انها هذه غدرة فلان نعوذ بالله
فيفصح في يوم القيمة - 00:23:12

ويشهد به عندما يقوم الاشهاد وذلك لغدره وخيانته. نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا اذا الغدو كبيرا من كبائر الذنوب قال حدثنا احمد بن
منيع وهو البغوي من الحفاظ في عام اربعة واربعين ومئتين - 00:23:42

قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الاسدي المعروف بابن علي الحافظ نعم توفي سنة ثلاثة وتسعين ومئة عن ثلاثة وثمانين سنة
قال حدثني صخر بن جويرية وصخر بن جويرية هو مولىبني تميم او مولىبني هلال - 00:24:12

قال احمد ثقة ثقة خرج له البخاري سبعة احاديث نعم تكلم ما فيه بعض الشيء لان كتابه ضاع ثم وجده نعم يعني يخشى ان يكون قد
ادخل في هذا الكتاب ما ليس - 00:24:50

ما ليس منه ولكن صاحب بن جويرية كما تقدم عن الامام احمد يقول ثقة فهو عارف حديثه هو عالم بحديثه ولذا البخاري احتج به
خرج له سبعة احاديث قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة فقيه - 00:25:13

حافظ سبت توفي عام سبعة عشر ومئة قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيمة - 00:25:38

ويقال ان هذه غدرة نعم فلان ابن فلان نعوذ بالله من ذلك قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدوي وانس
قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:26:00

نعم وهناك زيادة قد يكون الشفيع احمد بن محمد موجودة عنده هي في العلل الكبير اي نعم ويدخلونها احيانا يلحقونها في النسخ
نسخ الجامع نعم وهي من العلل الكبير وليس من نسخ وليس مما في الجامع - 00:26:26

وهذه الزيادة وسألت محمدا عن حديث شريك عن ابي اسحاق عن عمارة بن عبد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل
غادر لواء فقال لا اعرف هذا الحديث مرفوعا - 00:26:53

نعم فهذا فيه شبيك واظن عمر ابن عبد ايضا ليس بالمشهوب نعم قال ابو عيسى عن حديث ابن عمر هذا حديث حسن صحيح وان
اذهب الى هذا وقد خرجه الشیخان - 00:27:11

في صحيحهما قال باب ما جاء في النزول على الحكم نعم يعني عندما يحكم شخص بين طائفتين ورضوا به حكما فالواجب النزول
على حكمه نعم اذا لم يخالف كتابا ولا سنة - 00:27:32

فالواجب النزول على حكمه. نعم والا ما فائدة تحكيم هذا الشخص وما فائدة الرضا به حكما نعم وهو لا يقبل حكمه قال حدثنا كتبية
وهو ابن سعيد ابن جميل ابو طريف ابو رجب الشفيف وهو ثقة سبت - 00:28:14

توفي عمره اربعين ومائتين. قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهم المسلم للامام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير وهو
محمد بن مسلم ابن تدرس ابو الزبير المكي - 00:28:42

وهو القول الراجح حافظ من الحفاظ نعم وتوفي سنة ست وعشرين ومئة قال عن جابر بن عبد الله ابن عممه ابن حرام الانصاري رضي
الله عنهم انه قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ - 00:29:01

رضي الله عنه فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار قال اكحله الاكحل عرق في وسط الذراع
والابجل عرق في باطن الذراع فهما ماما متقاربان نعم والمشهور الاكحل انه اصيب في اكحله - 00:29:28

قال فحشمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه وذلك الانتفاخ يده رضي الله عنه فحسمه اخرى فانتفخت
يده ايضا فلما رأى ذلك اي سعد قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني منبني قريظة - 00:29:57

وذلك لانهم قد نقضوا العهد فاستمسك عرقه فما قطر قطرة استجاب الله عز وجل لدعائه حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وافقوا
النزول على حكمه كانوا مواليه فارسل اليه - 00:30:21

فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيها نسائهم اي تسبى يستعينوا بهن المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله
فيهم اذا سعد ابن معاذ وافق حكم الله جل وعلا - 00:30:43

وكانوا اربعهناة والسبب في ذلك انهم خانوا في اشد الظروف قالوا في اشد الظروف عندما تجمع الاحزاب على المؤمنين
هم استغلوا ماذا الفرس هو خانوا يعني بوقت الشدة - 00:31:06

وقت الكرب وقت الضيق اغتنموها فوصف خانوا وهذا لا شك يعني امر عظيم جدا والله تعالى يقول اذ جاءوكم
من فوكم ومن اسفل منكم. واذ بلغت القلوب الحناجب - 00:31:30

نعم وظنون بالله الظنون هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا فالمسألة يعني نعم اصيب المسلمين بكرب وشدة حتى فرج الله
عز وجل عنهم وكفى الله المؤمنين القتال. وارسل ريحنا على الكفار - 00:31:50

نعم وبحمد الله رجعوا لهم خائبون. نعوذ بالله من ذلك فلذا حكم سعد بقتلهم. وهذا حتى في نعوذ بالله في القوانين
الوضعية ان الخيانة عندهم ماذا حكمها نعم القتل نعم - 00:32:17

فحكمها عندهم حتى في القوانين الوضعية حكمها القتل قال فلما فرغ من قتلهم انفتح عرقه فمات. رضي الله تعالى عنه والذي يتبع
يعني بعض سير السابقين نجد ان السبب في وفاته هو النزيف - 00:32:48

فما كان عندهم فيما سبق ما يوقف احيانا الدم لعل الاستاذ حامد ينتبه نعم فهذا الذي حصل لسعد يعني هو سعد لم يصب رضي الله
عنه بمقتل وانه صيف في العود - 00:33:15

فحتى يقف الدم حسمه عليه الصلاة والسلام بنو هذا الذي عنده فانتفخت يده بسبب انتفاخها انتفاخ بسبب ماذا الدم تجمع الدم نعم
مرة ثانية ايضا انتفخت فدعا هنا ان الله عز وجل لا يميت حتى - 00:33:36

نعم يشفى قليلا منبني قريظة فقال لم يقتل قطرة حتى حكم ثم ما شعروا بعد حكمه وانتهاء القضية الا وهنالك دم يجري من الخيمة
خارج فخيمة سعد نعم فجر جرحه حتى نزف ومات - 00:34:07

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه نفس الشيء اصيب بسهم في ركبته وهل هذا مقتل ليس مقتل لكن نزف الدم حتى مات نزف حتى
مات يعني يجد الناظر في التراجم بعض السير السابقين ان السبب في وفاته هو نزيف الدم - 00:34:33

نعم قال وفي الباب عن ابي سعيد وعطيه القرشي قال وهذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من
صحة هذا الحديث وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه - 00:35:01

قال ابو عيسى حدثنا ابو الواسطي الدمشقي وهو احمد ابن عبد الرحمن ابن بكار ابن عبد الملك ابن بشري ابن ارطاط البوسري بوسه
بنوتات صحابي. نعم البشري طبعا القرشي قال حدثنا الواسطي بن مسلم وهو الدمشقي ابو العباس تقدم ووثيقة حافظ - 00:35:29

قال عن سعيد بن بشير البصري وقد نزل الشام سعيد هذا مختلف فيه اختلاف قوي والعقرب الله اعلم ان فيه ضعف وقد قال عن
البخاري يتكلمون في حفظه قال عن قتادة وهو بنت عمامة بن قتادة السدوس البصري وابن الخطاب الامام في عام سبعة عشر ومتة.
قال عن الحسن وابن ابي الحسن البصري - 00:36:03

توفي عام عشر ومتة وهو امام جليل قال عن سمرة ابن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين - 00:36:41

واستحبيوا شوقيهم اي شبابهم قالوا والشوك الغلامان الذين لم ينتوا نعم فتيانهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه
حجاج بن انطاط عن قتادة نحوه هذا الحكم من ابي عيسى هل هو - 00:37:03

لي اه طافقك سعيد بن بشير ولا للطريقين؟ يعني حتى يعني انه ما حكم بالحسن الصحيح الا بمتابعة حجاج ولا فقط لطريق سعيد بن بشير لا حنا نبغي الان نفك - [00:37:44](#)

عبارة ابي عيسى الترمذى. ثم بعد ذلك ينافق. يعني هذا الحكم من ابي عيسى. هل هو لطريق عيد فقط نعم او متابعة حجاج يعني هذا الحكم من اجل ان سعيد قد توبع بحجاج بن فقوى - [00:38:09](#)

فقال حسن صحيح وهذا الاول يبني عليه احكام والثانى يبني عليه ماذا؟ احكام ولعل آلا ابن طارق الرييعي يتتبه فهم عبارات الائمه هذه مهم نعم والله ازن هذا الذي في التحفة تحفة الاشراف - [00:38:34](#)

نراجع ما في التحفة اي نعم هذا الذي في التحفة حسن صحيح غريب نعم كما هو عندنا. نعم وفي تحفة الاحوذى صحيح غريب فقط في الشرع في الشرع والله محتمل ان ابا عيسى - [00:39:06](#)

يعنى اه حكم على هذا الحديث حسن صحيح لطريق سعيد بن بشير لوحده محتمل انه بمتابعة حجاج ونعم على عم ييلقى الا الاول قلت كاتب انا ولكن الذي يظهر ان حكمه عليه لطريق سعيد خاصة - [00:41:15](#)

وحكم طبعا اه يرى ابو عيسى ان الحسن قد سمع من سمرة نعم وهذا يفيد ان سعيد بن بشير قوي عند ابي عيسى. وهو مختلف فيه اختلاف قوي وانا اميل الى ان فيه ضعف - [00:41:43](#)

البخاري شيخ ابي عيسى يقول يتكلمون في حفظه وهو محتمل ولكن قول ابو عيسى ورواه حجاج وان كان الحكم على طريق اميل الى الحكم على طريق سعيد ابن بشير خاصة - [00:42:03](#)

لكن هو ايضا قواه برواية من حجاج هنا نعم يقول ورواه حجاج ما الفائدة من رواية حجاج؟ ما الفائدة من قوله ورواه حجاج؟ اذا كان لا يرى ان رواية حجاج لا - [00:42:28](#)

ولا تؤخر فهذا يعني هو كأنه يقوله ايضا بقوله ورواه حجاج بن ارطاد طبعا سعيد ابن بشير روايته عن قتادة هذا يعني لا يحتاج بها وحجاج بن اقطاط ا ايضا وایت عن قتادة لا يحتاج بها وقد يكون حجاج اخذه من سعيد بن بشير - [00:42:45](#)

لانه معروف بالتدليس فهذا الحديث فيه ضعف. طبعا الحسن عن سمرة تقدم لنا الكلام حول رواية الحسن عن سمرة نعم وانها صحيفه سمع من عنده بعض الاحاديث منها حديث العقيقة. ولا وليس كل ما رواه قد سمعه - [00:43:14](#)

وتقدم انها ثمانين حديث او كذا ساقها الطبراني في الكبير في موضع واحد وذكرت فيما سبق الاشياء التي تستغرب بهذه السلسلة ذكرت اكثر من مرة قال حدثنا حناد هو ابن ابو السري التميمي - [00:43:46](#)

وهو ثقة عابدته في عام خمسة واربعين ومائتين ولا ثلاثة واربعين ومائتين لا لثمانية وتسعين لا ثلاثة واربعين ومائتين. نعم قال حدثنا وقیح وابن الجراح الرؤاسي الامام ابو سفيان توفي عام سبعة وتسعين ومية. قال عن سفيان هو ابن سعيد ابن مسوق الشوري الامام - [00:44:13](#)

توفي عام واحد وستين ومية قال عن عبد الملك بن عمير اللخمي وقد عمر ابن مالك ابن عمير اللخمي قد عمر وتوفي بعد الثلاثين ومية كم واحد وثلاثين ولا سبعة وثلاثين - [00:44:39](#)

ستة وثلاثين ستة وثلاثين ومية قال عن عطية القرضاي رضي الله عنه قال عوضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة. هو كان تبع ادائه؟ نعم كان يهوديا لكن لم يكن بالغا - [00:44:58](#)

قال فكان من من انبت قتل لانه باله. ومن لم ينجب خلي سبile فكنت ممن لم ينجب خلي سبile نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث - [00:45:21](#)

قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتماله اي قبل ذلك ولا سنه نعم فما في الا الانبات وهو قول احمد واسحاق - [00:45:46](#)

نعم ولعل نقف عند هنا ونذهب طبعا الى قول احمد واسحاق لان الحديث صريح وواضح في ذلك هذا وبالله تعالى التوفيق نوع من - [00:46:06](#)